الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 277/ص1
تاريخ: 2006/2/13

المستندات المطلوبة لإثبات عمليات التصدير
بموجب بيان جمركي واحد عائد لعدة مصدرين

عطفاً على التعليمات رقم 1723/ص1 تاريخ 2004/10/16 المتعلقة بالمستندات المطلوبة لإثبات عمليات التصدير بموجب بيان جمركي واحد عائد لعدة مصدرين،

وحيث أنه تبين في بعض الحالات عدم تمكن المصدرين من تأمين كافة المستندات المطلوبة وفقاً لتلك التعليمات ، لا سيما المانيفست الموحد " Consolidated Manifest" الذي يجب أن يتضمن أرقام وثائق الشحن أو HAWB العائدة لكل مصدر لاسيما في حالات التصدير البري أو البحري،

لذلك,

أولاً: يستمر العمل بالمستندات المطلوبة في التعليمات رقم 1723/ص1 لإثبات عملية التصدير بواسطة أسلوب الـ " Groupage" إلا أنه يمكن الإستعاضة عن بعض المستندات وفقاً لما يلي :

1- في حال عدم التمكن من تأمين مستند إجمالي لكافة المصدرين (مانيفست موحد) يبين إسم كل مصدر ورقم فاتورته ورقم وثيقة الشحن، عندها يتوجب على المصدر الحصول على إفادة من وكيل الشحن تبين قيامه بتصدير البضائع موضوع فاتورة المصدر مع بيان رقم الفاتورة وتاريخها، رقم البيان الجمركي وتاريخه، رقم بوليصة الشحن وتاريخها، رقم مانيفست البضائع وتاريخه. على أن تكون مصدقة ومؤشر عليها من المكتب الذي جرى التصدير عن طريقه.

2- في حال عدم التمكن من تضمين الفاتورة المرسلة إلى الزبون في الخـارج رقـم وثيقـة الشحن، يمكن عندها الإكتفاء بنسخة عن الفاتورة تتضمن كافة التفاصيل المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 2001/379.

3- في حال كانت نفقات الشحن على عاتق المستورد الأجنبي عندها لا مانع من عدم وجـود فاتورة صادرة عن شركة النقل إلى المصدر مقابل خدمة نقل البضائع، شرط تأمين المستندات التي تبين أن نفقات الشحن هي على عاتق المستورد الأجنبي.

على أن تحتفظ مديرية الضريبة على القيمة المضافة في جميع الأحوال، بحقها برفض عملية التصدير وذلك في حال عدم تأمين المستندات اللازمة ضمن المهل التي تراها مناسـبة وكذلك في حال إبراز أية مستندات غير صحيحة، مع ما يترتب على ذلك من غرامات وفقـاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

ثانياً : تطبق الأحكام المذكورة أعلاه على كافة الملفات التي ينجز درسها أو يبتّ إعتراضـها من قبل الإدارة الضريبية بعد صدور هذه التعليمات.

وزيـــر الماليـــة

جهاد أزعور